المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1983 ».

قرار لوزير المالية رقم 356.83 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باصدار شطر أول من سندات لخمس عشرة سنة « 1983 » لا يتجاوز مبلغه الاسمى مائتى مليون درهم (200.000.000) 582

نصوص خاصة

الرباط. ـ اذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعتين ارضيتين من الملك الجماعى الخاص.

مرسوم رقم 2.83.189 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعتين أرضيتين من الملك الجماعى الخاص 583

الصويرة. ـ اذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة عن قطع ارضية من الملك الجماعى الخاص.

مرسوم رقم 2.83.185 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة فى التخلى بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 583

مرسوم رقم 2.83.186 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة فى التخلى بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 584

مرسوم رقم 2.83.187 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة فى التخلى بالمراضاة لشركة مينسا عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 584

مرسوم رقم 2.83.188 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة فى التخلى بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 585

مرسوم رقم 2.83.183 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة فى التخلى بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 585

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الخميسات. – ضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.431 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص كائنتان بآيت أربيل (اقليم الخميسات) 585

اقليم القنيطرة. – ضم قطع أرضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.193 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) تضم بموجبه الى الملك العام خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بسوق أربعاء الغرب (اقليم القنيطرة) 586

عمالة عين الشق – الحي الحسني. – اخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام واذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن القطعة المذكورة لاحد الافراد.

مرسوم رقم 2.82.585 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) يقضي باخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام لجماعة عين الشق (عمالة عين الشق – الحي الحسني) وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الشق بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن القطعة المذكورة لاحد الافراد 586

الرباط. – تحديد المحيط البلدي الجديد للمدينة.

مرسوم رقم 2.83.151 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط 587

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.83.181 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تصحيح تخطيط الطريق الثانوية رقم 605 الرابطة بين سد محمد الخامس والطريق الرئيسية رقم 39 من النقطة الكيلومترية 42+000 الى النقطة الكيلومترية 43+200 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 587

كوليمين. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.83.217 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ ووضع قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة كوليمين بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (كوليمين) 588

اقليم تاونات. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.83.218 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م3 قصد تزويد مدينة قرية بامحمد بالماء الصالح للشرب (اقليم تاونات) 589

اقليم يفرن. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.83.219 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المسلك الثلاثي رقم 3396 الذاهب من اساكا انتاسة الى افروك بين النقطتين الكيلومريتين 0+000 و 8+200 من الطريق الرئيسية رقم 24 الى الطريق الثانوية رقم 331 (الحصة الاولى) وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم يفرن) 590

فاس. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.83.220 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة معالجة المياه لصب 800 لتر في الثانية (الشطر الاول) وبناء خزان سعته 7500 م3 وبناء مساكن للمستخدمين قصد تزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض. 591

اقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.83.221 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطة للضخ على البئر 38/358 ومد القناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة ميدلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة) 592

اقليم ورزازات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.83.224 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « بن الطالب » (واحة تنزولين) من الكلم 0+000,00 الى الكلم 0+352,00 ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي بمنطقة تدخل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 592

مرسوم رقم 2.83.225 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « سواكن » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0+000,00 الى الكلم 0+320,00 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي بمنطقة تدخل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 593

الخميسات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.83.227 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لجلب الماء العذب من الخزان الكائن بمدينة الخميسات الى مدينة تيفلت ، قصد تزويدها بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الخميسات) 594

مرسوم رقم 2.83.228 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ واستصلاح مسلك يؤدي اليها ، قصد تزويد مدينة الخميسات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم الخميسات) 596

الدار البيضاء. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.83.229 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة الربط بين الخزان النهائي البالغ حجمه 10.000 م3 للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالدار البيضاء وخزان الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالمحيط الحضري للدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء) 597

مرسوم رقم 2.83.259 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بحي سيدي معروف ، تجزئة انكريت بالدار البيضاء ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 599

مرسوم رقم 2.83.269 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بالمقاطعة الثالثة ، شارع فيليكس فور بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 599

اقليم خريبكة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.83.234 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة أبي الجعد بالماء الصالح للشرب (اقليم خريبكة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 600

تطوان. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.83.255 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية جابر ابن حيان بتطوآن وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض. 600

الرباط. – نزع ملكية حقوق مشاعة في عقار.

مرسوم رقم 2.83.236 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد ثانوية بالرباط ، حي التقدم وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض. 601

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم وجدة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.83.289 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر ثقبين وبناء محطة للضخ تجمع مياه الثقبين نحو الخزانين ومد قنوات لجلب المياه يبلغ طولها 27 كلم وبناء خزان نصف مدفون يسع 3.500 م3 على بعد كلم واحد من جنوب مدينة السعيدية وبناء خزان نصف مدفون يسع 1.000 م3 على بعد كيلومترين من جنوب غرب مدينة أحفير وذلك قصد تزويد مدينتي أحفير والسعيدية بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 602

اقليم وجدة. – اخراج قطعة أرضية من حيز ملك الدولة العام وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.83.252 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) يقضي باخراج قطعة أرضية من متروك فناة السقي الكائنة بسيدي يحيى بوجدة من حيز ملك الدولة العام وبضمها الى ملك الدولة الخاص والتخلي عنها بعوض للسيدين طاهر طلحاوي ومحمد خلفاوي (اقليم وجدة) 605

اقليم القنيطرة. – ضم قطع أرضية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.192 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) يعدل بموجبه المرسوم رقم 2.79.609 الصادر في 2 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بالاذن في ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص الى ملك الدولة العام كائنة بوزان (اقليم القنيطرة) 606

اقليم وادي الذهب. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.213 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بالداخلة (اقليم وادي الذهب) 606

اقليم تاونات. – ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.247 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانجاز أشغال تمتين الردم مقابل النقطتين الكيلومتريتين 0+200 و 9+300 من انحراف المحط الحديدي بضواحي مطماطا وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام (اقليم تاونات) 606

اقليم الحسيمة – ضم أراض فلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.83.254 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع رقم « 1 ب » الضفة اليسرى للنكور الواقع بالجماعتين القرويتين لبني بوعياش وآيت يوسف أو علي (اقليم الحسيمة) داخل دائرة اختصاص المديرية الاقليمية للفلاحة والاصلاح الزراعي بالحسيمة. 607

عمالة الرباط. – ادراج جزء من الطريق الثانوية رقم 203 في حيز الملك العام البلدي.

مرسوم رقم 2.83.279 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) يدرج بمقتضاه في الملك العام البلدي لمدينة الرباط جزء من الطريق الثانوية رقم 203 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000 و 3+850 (عمالة الرباط) 608

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجهيز رقم 376.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتتميم وتغيير القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 608

قرار لوزير التجهيز رقم 377.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتتميم وتغيير القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 609

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 348.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء 610

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 345.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين كتاب مقتصدين ممتازين 610

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 346.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة الكتاب الممتازين (فرع الادارة) 610

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 347.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية العلوم بالرباط 610

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 353.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف مسعفات الشرطة 611

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 352.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة 611

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 354.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة 611

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 350.83 صادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث 612

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 351.83 صادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 612

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 349.83 صادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 612

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 613

اعلانات وبلاغات

اعلانات بالعثور على ضائعات بحريه 616

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 356.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بإصدار شطر أول من سندات لخمس عشرة سنة « 1983 » لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائتي مليون درهم (200.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يعرض للاكتتاب من 20 الى 24 من جمادى الآخرة 1403 (4 الى 8 ابريل 1983) شطر أول من سندات لخمس عشرة سنة « 1983 » لا يتجاوز مبلغها الاسمي مائتي مليون درهم (200.000.000).

الفصل الثاني

تصدر السندات المذكورة بمبلغ 9 دراهم و 84 سنتيما (9,84) مقابل كل 10 دراهم من المبلغ الاسمي في قصاصات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000) وتترتب عليها فائدة سعرها 11,50 % في السنة.

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 27 جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المشار اليها أعلاه خلال أجل لا يتجاوز خمس عشرة سنة ، وذلك بواسطة القرعة على أساس ارجاع قسط سنوي قار يشمل الفوائد واستهلاك رأس المال. وتجري القرعة بأن يختار بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة. ثم يرجع مبلغ السند الذي يحمله ومبالغ السندات الحاملة للارقام التي تلية ، بحسب التوالي الطبيعي للاعداد وباعتبار السندات المستهلكة سابقا ، الى غاية المبلغ الاسمي الواجب ارجاعه. ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا لرقم آخر سند رائج وقت اجراء القرعة.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير موجب ، ويجب أن يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل أجلها في التاريخ المحدد لارجاع السند ، وإذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس

يكلف بنك المغرب بالخدمة المالية لهذا الاصدار وفقا للشروط التي تحدد بعقد يبرم مع البنك المذكور ، وتتعلق هذه الشروط خاصة بالمصاريف المختلفة التي يمكن ان يترتب على الدولة أداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.189 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعتين أرضيتين من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للرباط خلال جلسته المنعقدة في 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر في 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعتين أرضيتين من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتهما الاجمالية نحو أربعة آلاف ومائتي متر مربع (4.200م2) وتفصلان عن الرسم العقاري رقم 29184.

وقد رسمت القطعتان المذكورتان أعلاه بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن اجمالي قدره مليونان وستمائة وثمانية وثمانون الف (2.688.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.185 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على كناش التحملات الخاص بشروط بيع القطع الارضية الكائنة بالحي الصناعي بالصويرة والموافق عليه في 3 محرم 1399 (4 دجنبر 1978) ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته المنعقدة في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة للسيد حسن بلغميدي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو ثلاثة آلاف ومائة متر مربع (3.100م2) تفصل عن الرسم العقاري رقم 27906.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة أعلاه بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي على أساس ستين (60) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائة وستة وثمانون الف (186.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.186 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على كناش التحملات الخاص بشروط بيع القطع الارضية الكائنة بالحي الصناعي بالصويرة والموافق عليه في 3 محرم 1399 (4 دجنبر 1978) ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته المنعقدة في 12 من جمادى الاولى 1402 (9 مارس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 12 من جمادى الاولى 1402 (9 مارس 1982) بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة للسيد عمر رحام عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو ثلاثة آلاف وستمائة متر مربع (3.600م2) تفصل عن الرسم العقاري رقم 27906.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة أعلاه بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي على اساس ستين (60) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائتان وستة عشر الف (216.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.187 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لشركة مينسا عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على كناش التحملات الخاص بشروط بيع القطع الارضية الكائنة بالحي الصناعي بالصويرة والموافق عليه في 3 محرم 1399 (4 دجنبر 1978) ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته المنعقدة في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لشركة مينسا عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو ستة آلاف متر مربع (6.000م2) تفصل عن الرسم العقاري رقم 27906.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة أعلاه بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي على اساس ستين (60) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وستون الف (360.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.188 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على كناش التحملات الخاص بشروط بيع القطع الارضية الكائنة بالحي الصناعي بالصويرة والموافق عليه في 3 محرم 1399 (4 دجنبر 1978) ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي خلال جلسته المنعقدة في 12 من جمادى الاولى 1402 (9 مارس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 12 من جمادى الاولى 1402 (9 مارس 1982) بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة للسيد حميد أطلاطا عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو ألفي متر مربع (2.000 م2) تفصل عن الرسم العقاري رقم 27906.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة أعلاه بلون احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي على اساس ستين درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائة وعشرون ألف (120.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.183 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على دفتر الشروط المطبقة على بيع القطع الارضية الكائنة بالحي الصناعي بالصويرة ، الموافق عليه بتاريخ 3 محرم 1399 (4 دجنبر 1978) ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بالاذن في التخلي بالمراضاة للسيد الحاج عبد الله أهدون عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو الف وثمانمائة متر مربع (1.800 م2) تفصل عن الرسم العقاري رقم 27906.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي على اساس ستين (60) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائة وثمانية آلاف (108.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.131 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص كائنتان بآيت أربيل (اقليم الخميسات)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يونيه 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعتان أرضيتان تبلغ مساحتهما الاجمالية 10.885 مترا مربعا تستخرجان من الملك المسمى « جوليان » موضوع الرسمين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العقاريين رقم 15344 و 20424 الكائن بآيت أربيل (اقليم الخميسات) والمسجل تحت عدد 131 بكناش محتويات أملاك الدولة بالخميسات.

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين علاوة على ذلك بلونين احمر واخضر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.83.193 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) تضم بموجبه الى الملك العام خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بسوق اربعاء الغرب (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العام خمس قطع أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية خمسة هكتارات وثلاثة وستين آرا وثمانية وعشرين سنتيارا (5 هـ و 63 آ و 28 س) كما هي مبينة أسفله :

رقم الملك بكناش المحتويات	اسم الملك	الرسم العقاري	المساحة		
			هـ	آ	س
267/سخ	« حايم بنشيمول »	3199/ر	2	5	70
كذلك	« نيلي II »	3200/ر	1	63	85
كذلك	« السويسي »	8070/ر		62	20
91/س خ	« احميدى II »	17809/ر	1	22	98
267/س خ	« ارمل احميدى II »	24548/ر		8	55

وقد رسمت حدود القطع الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بألوان مختلفة في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.82.585 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) يقضي باخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام لجماعة عين الشق – الحي الحسني وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الشق بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن القطعة المذكورة لاحد الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لعين الشق خلال جلسته المنعقدة في 28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من الملك العام لجماعة عين الشق – الحي الحسني قطعة ارضية تبلغ مساحتها نحو مائة وسبعين مترا مربعا (170م2) تفصل عن الملك الحامل رسمه العقاري رقم 18444.

وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لعين الشق الصادر في 28 شوال 1401 (29 غشت 1981) بالاذن لجماعة عين الشق في التخلي بالمراضاة للسيد شكري عمار عن القطعة الارضية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلي على أساس أربعمائة (400) درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثمانية وستون (68.000) درهم.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لعين الشق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.151 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الصادر في 22 من ذي القعدة 1389 (30 يناير 1970) بشأن تحديد المحيط البلدي لمدينة الرباط ؛

وبناء على مداولة المجلس البلدي لمدينة الرباط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1402 (18 مايو 1982) ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط طبقا لبيانات التصميم رقم 81.024 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 المعرفة باحداثيات لا مبير التالية :

النقطة 1 :	359.830 =	النقطة 4 :	373.020 =	
	374.900 =		375.100 =	
النقطة 2 :	368.050 =	النقطة 5 :	371.010 =	
	367.200 =		377.630 =	
النقطة 3 :	373.160 =	النقطة 6 :	371.140 =	
	375.020 =		378.020 =	
		النقطة 7 :	367.030 =	
			383.260 =	

والنقط المتتالية 1 – 2 و 3 – 4 و 5 – 6 تربط بينهما خطوط مستقيمة.

وبين النقطتين 2 و 3 يتبع المحيط الضفة اليمنى لوادي عكراش.

وبين النقطتين 4 و 5 يحادي المحيط الحد الشمالي الشرقي للطريق الثانوية رقم 202.

وبين النقطتين 6 و 7 يتبع المحيط الضفة اليمنى لوادي أبي رقراق.

اما بين النقطتين 7 و 1 فيحادي المحيط شاطىء البحر.

الفصل الثاني

ينسخ المرسوم الصادر في 22 من ذي القعدة 1389 (30 يناير 1970) والمتعلق بتحديد المحيط البلدي لمدينة الرباط.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.181 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تصحيح تخطيط الطريق الثانوية رقم 605 الرابطة بين سد محمد الخامس والطريق الرئيسية رقم 39 من النقطة الكيلومترية 42 + 000 الى النقطة الكيلومترية 43 + 200 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري في هذا الصدد فيما بين 5 جمادى الآخرة و 7 شعبان 1402 (31 مارس و 31 مايو 1982) بمكاتب قيادة العروي (اقليم الناضور) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تصحيح تخطيط الطريق الثانوية رقم 605 الرابطة بين سد محمد الخامس والطريق الرئيسية رقم 39 من النقطة الكيلومترية 42 + 000 الى النقطة الكيلومترية 43 + 200 م (اقليم الناضور).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع فى المخطط	الرسوم العقارية والمساحة		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	آ	س	السادة :	
1	72	08	امحمد موح امعنان.	ارض بورية
2	44	50	محمد محمودى.	كذلك
3	56	40	بشير محمد حدو بوزيدى.	كذلك
			القاطنون كلهم ببعاج أولاد اشعيب ، قيادة سلوان ، اقليم الناضور.	

الفصل الثالث. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.217 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطة للضخ ووضع قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة كوليمين بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (كوليمين).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 6 شتنبر و 7 نونبر 1978 فى مكاتب بلدية كوليمين ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطة للضخ ووضع قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة كوليمين بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمرسومة بألوان مختلفة فى المخطط ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	أسماء الاملاك وارقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	
			آ	س
1	غير محفظة	السادة : محمد اليزيد ولد اللطيف ، القصبة ، كوليمين.	4	50
2	كذلك	أحمد بن عمر الشريفى ، شارع ايتى ، كوليمين.	33	76
3	كذلك	الحسن البطال ، استديو وادى نون ، كوليمين.	42	50

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.218 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م3 قصد تزويد مدينة قرية بامحمد بالماء الصالح للشرب (اقليم تاونات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري بدائرة قرية بامحمد بين 6 محرم و 9 ربيع الاول 1402 (4 نونبر 1981 و 5 يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م3 قصد تزويد مدينة قرية بامحمد بالماء الصالح للشرب (اقليم تاونات).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المعلم عليها باللون الاخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة	أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	اسماء وعناوين الملاك	المساحة	
			آ	س
1	غير محفظة	السيد التهامي بن عبد الكريم ولد ابا الشركي في عين المكان بالقرية.	3	19

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.219 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء المسلك الثلاثي رقم 3396 الذاهب من اساكا انتاسة الى افروك بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 8 + 200 من الطريق الرئيسية رقم 24 الى الطريق الثانوية رقم 331 (الحصة الاولى) وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم يفرن).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 12 من جمادى الآخرة و 14 من شعبان 1389 (9 مايو و 9 يوليوز 1979) بدائرة أزرو ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء المسلك الثلاثي رقم 3396 الذاهب من اساكا انتاسة الى افروك بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 8 + 200 من الطريق الرئيسية رقم 24 الى الطريق الثانوية رقم 331 (الحصة الاولى).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض والمرسومة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

ارقام القطع في المخطط	اسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية آ	س	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
1	16	60	السيد محمد الفاطمي بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت بوبكر بدوار اساكا.	غير قابلة للسقي كذلك
2	41		السيد القائد بن ميمون بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت بوبكر بدوار بوخريس.	
3	1	90	السيد ميمون بن علي بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت بوبكر بدوار آيت بوخريس.	
4	4	30	السيد آيت مولاي احمد بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت بوبكر بدوار آيت بوخريس.	
5	3		السيد رحو بن بوعزة بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت حدو اوعلي بدوار آيت رحو اوالحسن.	
6	5	10	السيد ميمون بن علي بآيت مروال بفخذة آيت بوبكر بدوار آيت بوخريس.	
7		20	السيد اوزين بن بوعزة.	
8	1	20	السيد علي اوزين.	
9	6		السيد اوالشريف نواعزين.	
10		20	السيد علي اوزين.	
11		20	السيد محمد اوعسو.	
12	2	10	السيد اوالشريف نواعزين.	
13		10	السيد علي ولد الحاج.	
14		10	السيد محمد اورحو بن العرموس.	
15	3	30	السيد اوالشريف نواعزين.	
16		30	السيد علي اوزين.	
			القاطنون كلهم بقبيلة آيت حدو اوعلي بدوار آيت رحوا والحسن.	
17		10	السيد سعيد بن موحا بقبيلة آيت مروال آيت الحاج.	
18	5	40	السيد ناصر بن لحسن ، الساكن بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت حدو اوعلي بدوار آيت الحاج.	
19	1		السيد علال مزوزة بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت بوبكر بدوار آيت بن علال.	
20		20	السيد السوكني بن الحاج بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت حدو اوعلي بدوار آيت الحاج	
21	5		السيد محمد الرحالي ، كاتب اداري بمركز سيدي قاسم.	
22		20	السيد رحو بن بوعزة بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت حدو أوعلي بدوار رحوا والحسن	كذلك
24		20	السيد العرابي النواسي بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت حدو اوعلي بدوار آيت عبد القادر.	
25		10	السيدة حليمة بنت رحو بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت حدو اوعلي بدوار آيت عبد القادر.	
26		80	السيد بن علا بن موحا اوالحسن بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت بوبكر بدوار آيت علا.	
27		90	السيد ابراهيم بن ميمون بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت بوبكر بدوار آيت بوكريسي.	
28		30	السيد محمد بن موحا اوحم ، قبيلة آيت مروال ، فخذة آيت بوبكر ، دوار آيت بن علا.	
29	5	30	السيد بن علا بن موحا اوالحسن.	
30	12	70	السيد حم بن الحسن.	
31		40	السيد بن علا موحا اوالحسن.	
32		20	السيد الحسين بن علي.	
33	7	20	السيد بن علا بن موحا اوالحسن.	
			القاطنون كلهم بقبيلة مروال ، فخذة آيت بوبكر بدوار آيت بن علا.	
34		20	السيد احميدو بن العربي ، قاضي بالخميسات.	
35		20	السيد محمد بن موحا اوحم.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	اسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية آ	س	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
35		20	السيد صالح اوصالح.	غير قابلة للسقى
37		40	السيد حم بن الحسن.	
38		10	السيد صالح اوصالح.	
39		60	السيد محمد اوالشريف. القاطنون كلهم بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت بوبكر بدوار آيت بن علا.	
40		40	السيد يوسف اوبراهيم بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت ايمرابطن بدوار ايفروخن.	
41		20	السيد حميدا وحو بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت ايمرابطن بدوار ايفروخن.	
42	1		السيد العربي بن بوعزة بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت بوبكر بدوار آيت يوسف اورحو.	
43	1	10	السيد امبارك انريشي.	
44		80	السيد حميد اوحو.	
45	3	10	السيد امبارك انريشي. القاطنون كلهم بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت ايمرابطن بدوار ايفروخن.	
46	1		السيد بوعزة اعراب بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت يوسف اورحو.	
47		10	السيد امبارك انريشي بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت ايمرابطن بدوار ايفروخن.	
48	2	30	السيد بوعزة ميلود بقبيلة آيت مروال بفخذة ايمرابطن بدوار ايفروخن.	
49		60	السيد جدوا وخسو بقبيلة آيت مروال بفخذة آيت ايمرابطن بدوار ايفروخن.	

الفصل الثالث. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.83.220 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء وتجهيز محطة معالجة المياه لصب 800 لتر فى الثانية (الشطر الاول) وبناء خزان سعته 7500 م3 وبناء مساكن للمستخدمين قصد تزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير رقم 1.72.103 الصادر فى 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى بقيادة بنى سادن دائرة أحواز فاس فيما بين 6 محرم و 8 ربيع الاول 1402 (4 نونبر 1981 و 4 يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء وتجهيز محطة ومعالجة المياه لصب 800 لتر فى الثانية (الشطر الاول) وبناء خزان سعته 7500 م3 وبناء مساكن للمستخدمين قصد تزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
1	السيد الحاج محمد بن عبد العزيز المراكشى ، الوربية المخفية ، فاس		66	66
2	السيد الحاج حماد بنيس ، درب الكرستياني ، فاس	1	25	9
3	السيد محمد زيتون ، مطحنة الزيتون ، درب باب الخوخة ، فاس	1	70	1
4	السيد محمد الفلالى الهلالى ، طريق صفرو الكيلومتر 2 ، فاس		90	11
5	السيد الحاج حماد بنيس ؛ مولاى احمد المنصورى ، درب الكرستياني ، فاس		11	56
6	السيد الحاج حماد بنيس ، درب الكرستياني – فاس		15	90

الفصل الثالث

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.83.221 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بتجهيز محطة للضخ على البئر 38/358 ومد القناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة ميدلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى بدائرة ميدلت فيما بين 28 من شعبان و 2 ذو القعدة 1401 (فاتح يوليوز وفاتح شتنبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بتجهيز محطة للضخ على البئر 38/358 ومد القناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة ميدلت بالماء الصالح للشرب (اقليم خنيفرة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة والمعلم عليها بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة	اسماء وعناوين الملاك	المساحة	
		أ	سم
1	السادة : موحا اوعلى اوعلى خردى ، دوار بوزملة ، قيادة ميدلت	2	99
2	المستغل : موحا اوشهبون ، دوار القصر الكبير آيت وافلة امبارك العكيك ، دوار القصر الكبير آيت وافلة	6	70
3	الملاك : عسو بو الزيت ميدلت ، زنقة ادروح ، المستغل : موحا أوشهبون ، دوار القصر الكبير آيت وافلة	1	51
4	على او على ، قصر تاموس او على	2	34
5	موحا اوابراهيم اوحدا ، قصر تاموس اوعلى	1	83

الفصل الثالث

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.83.224 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء قناة الربط « بن الطالب » (واحة تنزولين) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،352 ، التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى بمنطقة تدخل المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 829.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث العمومى الذى أجرى من 12 جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) الى 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982) بالمقاطعة القروية بزاكورة ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضى ببناء قناة الربط « بن الطالب » (واحة تنزولين) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،352 التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى بمنطقة تدخل المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات (ورزازات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمخطط التجزيئي ذي مقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	النخيل والاشجار
	آ	س		السادة والسيدات :	
3554	2	34	فلاحية	عبد السلام بن صالح ، دوار افرا ، جماعة تنزولين.	2 ساير ، 3 ساير (ص)
3555	1	95	كذلك	بلعيد العلمي ، دوار افرا ، تنزولين.	3 خالط ، 3 ساير
3556	1	61	كذلك	جماعة أفرا.	
–	–	–	كذلك	عبد الرحمان راجي ، دوار افرا ، تنزولين.	4 ساير ، 15 ساير (ص)
–	–	–	كذلك	ابن الهاشمي بوصدرا ، دوار افرا ، تنزولين.	1 ساير
3557		57	كذلك	ورثة المدني بن علي الغرا ، دوار القصبة ، تنزولين.	
3558		90	كذلك	ابن حمادي بن جيجو بوصدرا ، افرا ، تنزولين.	
3559		69	كذلك	فراجي بن اعبيد بن دادا ، أفرا ، تنزولين.	
3560		48	كذلك	محمد بن صاليح بن عمر ، دوار أفرا ، تنزولين.	2 مشمش
3561		36	كذلك	العربي بن عمر ، دوار أفرا ، تنزولين.	
3562		39	كذلك	فراجي بن اعبيد بن دادا ، دوار أفرا ، تنزولين.	
3563		6	كذلك	محمد بن صاليح بن عمر ، دوار أفرا ، تنزولين.	
3564		15	كذلك	مخجوبة امحمد ، دوار أفرا ، تنزولين.	
3565		26	كذلك	مبارك بن محمد بن الطيب ، دوار أفرا ، تنزولين.	
3566		69	كذلك	محمد بن اعيش ، دوار أفرا ، تنزولين.	4 جبهل (ص)
3567		81	كذلك	بلال بن ابراهيم ، دوار أفرا ، تنزولين.	
3568		51	كذلك	علي بن المداني بن حدادي ، دوار أفرا ، تنزولين.	
3569		83	كذلك	بلعيد بن محمد العالمي ، دوار أفرا ، تنزولين.	3 جبهل (ص)
3570		39	كذلك	مداني بن مبارك العثماني ، دوار افرا ، تنزولين.	2 فكوس (ص)
3571		72	كذلك	احمد بن الهاشمي ، دوار افرا ، تنزولين.	

الفصل الثالث. – يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.83.225 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « سواكن » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 000،00 الى الكلم 0 + 320،00 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي بمنطقة تدخل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث العمومي الذي أجري من 12 جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982) الى غاية 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982) بمقاطعة أكدز ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « سواكن » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 000،00 الى الكلم 0 + 320،00 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي ، بمنطقة تدخل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات (ورزازات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية ، غير المحفظة ، المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمخطط التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	النخيل والاشجار
	آ	س		السادة والسيدات :	
3530		53	فلاحية	عبد الله بن الطالب الباغ ، اولاد عثمان ، تمزموط ، اكدز.	جهيل
3531		41	كذلك	لحسن بن سالم الخروف ، اولاد عثمان ، تمزموط ، اكدز.	
3532	3	69	كذلك	دويرة بنت موسى ، اولاد عثمان ، تمزموط ، اكدز.	3 ساير.
3533	1	51	كذلك	علي باري بوهدى ، اولاد عثمان ، تمزموط ، اكدز.	4 جهيل – 1 مشمش
3534	2	38	كذلك	مسجد اولاد مقدم.	1 ساير.
3535		95	كذلك	علي بن عبو ، اولاد عثمان ، اكدز.	3 جهيل – 4 ساير (ص).
3536	1		كذلك	عمر بن مبارك ، دوار تيمسلا ، اكدز.	4 جهيل (ص).
3537	5	15	كذلك	المدانى بن بها ، دوار الكراير ، تمزموط ، اكدز.	10 جهيل – 4 بوسكرى (ص) – 4 كرمة ، 10 لوز.
3538	1	72	كذلك	احمد بن لحسن بن حماد ، اولاد عثمان ، تمزموط ، اكدز.	1 لوز ، 2 ساير (ص).
3539	1	76	كذلك	الهاشمى بن حدو حمو ، اولاد عثمان ، اكدز.	1 جهيل – 2 ساير – 1 بوسكرى.

الفصل الثالث. – يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لـورزازات تنفيـذ ما جاء فى هذا المرسـوم الذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مرسوم رقم 2.83.227 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بمد قنوات لجلب الماء العذب من الخزان الكائن بمدينة الخميسات الى مدينة تيفلت ، قصد تزويدها بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الخميسات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على البحث الذى أجرى فى هذا الصدد بمكاتب قيادة تيفلت من 10 ربيع الآخر الى 11 جمادى الآخرة 1400 (27 يبراير الى غاية 27 ابريل 1980) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بمد قنوات لجلب الماء العذب من الخزان الكائن بمدينة الخميسات الى مدينة تيفلت قصد تزويدها بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة		ملاحظات
			آ	س	
1	المطلب العقارى رقم 3878 ، الملك المدعو « عين موكة »	1 – السيد حمو بن المعطى الشتوانى المزورفى ؛ 2 – السيد محمد بن المعطى الشتوانى المزورفى ، دوار الضبابة ، تيفلت.	56	64	أرض داخلة فى الدائرة الحضرية لتيفلت ، مسموح بتجزئتها للبناء.
2	غير محفظة	السيد مولاى ادريس بن العايدى ، دوار ايت سعيد ، فرقة ايت العيدى ، تيفلت.	2	79	أرض داخلة فى الدائرة الحضرية لتيفلت.
3	كذلك	السيد احمد بن عبد السلام وشركاؤه ، دوار ايت يخلف ، فرقة ايت بولحديد ، تيفلت.	57	75	أرض فلاحية
4	كذلك	السيد ابراهيم بن حمو بن هرموش ، دوار ايت يخلف ، فرقة ايت بن الطاهر ، تيفلت.	26	75	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
5	غير محفظة	السيد مسعود بن الرياحي ، بنفس العنوان.	19	35	
6	كذلك	السيد احمد بن بلعياشي بن سعيد وشركاؤه ، دوار ايت موسى ، فرقة ايت مولاى التهامى ، تيفلت.	22	45	
7	الرسم العقارى رقم 63360 ، الملك المدعو « بلاد نبيل »	السيد الشيخ بوبكر الكتانى ، 17 ، سانية زنيبر ، سلا.	24	84	
8	الرسم العقارى رقم 28578 ، الملك المدعو « بلاد نبيل وسى فريد »	السيد العربى بن الرياحى ، دوار ايت يخلف ، فرقة ايت بن الطاهر ، تيفلت.	60	25	
9	الرسم العقارى رقم 29104 ، الملك المدعو « وادى تيفلت »	السيد التهامى بن عبد العزيز التازى ، بنفس العنوان.	2	83	
10	غير محفظة	السيد محمد بن الرياحى بنفس العنوان.	72	90	ارض فلاحية
11	كذلك	السيد الحاج احمد بن ابراهيم العصبة بنفس العنوان.	5	90	كذلك
12	الرسم العقارى رقم 36288 ، الملك المدعو « العمرية الضيعة رقم 1 »	فاطنة بنت العربى ؛ مهامة بنت العربى ؛ فاطمة بنت ابراهيم ؛ فاطمة بنت الجيلالى ؛ فاطمة بنت الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ امينة بنت الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ ميرة بنت الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ حليمة بنت الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ عائشة بنت الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ حسنة بنت الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ كنزة بنت الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ بهية بنت الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ امال بنت الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ بوبكر بن الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ محمد بن الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ؛ بنعيسى بن الفقير لحبيب بن الحاج بنعيسى ، دوار عين موكة ، فرقة ايت بن الطاهر ، تيفلت.		59	كذلك
13	الرسم العقارى رقم 3721 ، الملك المدعو « لوبوتى جاردان »	أنظر القطعة رقم 12 بنفس العنوان.	8	33	كذلك
14	غير محفظة	أنظر قائمة ملاك القطعة رقم 13 بنفس العنوان.	6	70	كذلك
15	الرسم العقارى رقم 36288 ، الملك المدعو « العمرية » ، (الضيعة رقم 2)	أنظر قائمة ملاك القطعة رقم 14 بنفس العنوان.	1	92	كذلك
16	غير محفظة	السيدة الحاجة هامة بنت حمادى ؛ السيد الحاج بنعشير بن شهبون ، 1 – دوار ايت موسى ، فرقة مولاى التهامى ، تيفلت. 2 – دوار ايت يخلف ، فرقة ايت محمد وحدو ، تيفلت.	2	17	كذلك
17	كذلك	السيد ادريس بن الكبير الرايسى ، دوار ايت موسى ، فرقة ايت مولاى التهامى ، تيفلت.	2	48	كذلك
18	كذلك	السيد البوزيدى بن الحاج ابراهيم ، مستخدم بالبنك الشعبى ، تيفلت.	11	5	كذلك
19	كذلك	السيدة الحاجة هامة بنت حمادى ، دوار ايت موسى ، فرقة مولاى التهامى ، تيفلت.		87	كذلك
20	كذلك	السيد البوزيدى بن الحاج ابراهيم ، مستخدم بالبنك الشعبى ، تيفلت.	10	57	كذلك
21	كذلك	السيد ادريس بن الكبير الرايسى ، دوار ايت موسى ، فرقة مولاى التهامى ، تيفلت.		25	كذلك
22	كذلك	السيد محمد بن محمد بن الميلودى ، دوار ايت يخلف ، فرقة الشهابنة ، تيفلت.	11	20	كذلك
23	كذلك	السيد الحاج بنعشير بن شهبون ، دوار ايت يخلف ، فرقة محمد وحدو ، تيفلت.	1	72	كذلك
24	كذلك	السيد مولاى ادريس الرايسى ، دوار ايت موسى ، فرقة مولاى التهامى ، تيفلت.	42	60	كذلك
25	كذلك	السيدة الحاجة هامة بنت حمادى ، دوار ايت موسى ، فرقة مولاى التهامى ، تيفلت.	6	95	كذلك
26	كذلك	السيد مولاى ادريس الرايسى ، بنفس العنوان.	4	35	كذلك
27	كذلك	ورثة امبارك بن بوعمرو ، ينوب عنهم السيد عبد القادر بن امبارك ، دوار الجماعة ، فرقة اولاد سعد ، تيفلت.	53	5	كذلك
28	الرسم العقارى رقم 38040 ، الملك المدعو « المعدن »	السيد التهامى بن عبد العزيز التازى ؛ السيد عبد اللطيف بن محمد بن عبد العزيز ، دوار ايت يخلف ، فرقة ايت بن الطاهر ، تيفلت.	35	55	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة		ملاحظات
29	غير محفظة	السيد قنادل بن لحسين بن الغريب ، دوار الحجامة ، فرقة اولاد سعد ، تيفلت.	16	35	ارض فلاحية
30	كذلك	السيد الخياطي بنعلي ، بنفس العنوان.	61	71	كذلك
31	كذلك	السيد محمد بن قنادل ، بنفس العنوان.	2	75	كذلك
32	كذلك	السيد الشهب بن قنادل ، بنفس العنوان.	15	65	كذلك
33	كذلك	السيدة الكبيرة بنت ملوك بن حمادي ، بنفس العنوان.	19	85	كذلك
34	كذلك	السيد حمادي بن علال بن امبارك ، بنفس العنوان.	24	60	كذلك
35	كذلك	السيد حمادي بن علال بن امبارك ، بنفس العنوان.	3	70	كذلك
36	كذلك	السيد الجيلالي بن عسو بالغازي ، بنفس العنوان.	32	30	كذلك
37	كذلك	السيد محمد بن الحاج عمرو ، بنفس العنوان.	33	55	كذلك
38	كذلك	السيد قنادل بن الحسن بن الغريب ، بنفس العنوان.	27	64	كذلك
39	كذلك	السيدة عائشة بنت الحسن بن الغريب ، بنفس العنوان.	2	65	كذلك
40	كذلك	كذلك	18	94	كذلك
41	كذلك	السيد قنادل بن الحسن بن الغريب ، بنفس العنوان.	2	24	كذلك
42	الرسم العقاري رقم 65805 ، الملك المدعو « فران السدرة »	السيد مولاي حمو بن حدو بلالبيج ؛ السيد علي بن حدو بن علي البويحياوي ، دوار ايت الحاج ، فرقة ايت موسى ، تيفلت.	45	20	كذلك
43	غير محفظة	السيد الخياطي بنعلي بن المشهب ، دوار الحاجة ، فرقة اولاد سعد ، تيفلت.	60	95	كذلك
44	كذلك	السيد بوعمر وبن محمد بن الخياطي ؛ زبيدة وشركاؤها. بنفس العنوان.	4	10	كذلك
46	كذلك	ورثة رحال ولد عبد الرحمان : 1 – فاطنة القبلية (زوجته) ؛ 2 – حمادي بن رحال ؛ 3 – عبد الرحيم بن رحال ، بنفس العنوان.	13	81	كذلك
47	كذلك	السيد علال بن حمادي المشطط السعداوي ، بنفس العنوان.	18	45	كذلك
48	كذلك	السيدة الحمزة بنت عسو ولد حريود ، بنفس العنوان.	44	68	كذلك
49	كذلك	السيد الغازي بن محمد بن الحبيب ، بنفس العنوان.	1	92	كذلك
50	كذلك	كذلك	12	50	كذلك
51	كذلك	السيد بوزيان بن الغازي المشطط ، بنفس العنوان.	1	7	كذلك
52	كذلك	السيد محمد بن المامون السعداوي ، بنفس العنوان.	14	30	كذلك
53	كذلك	السيدة زوالة بنت عسو ، بنفس العنوان.	26	60	كذلك

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.83.228 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ واستصلاح مسلك يؤدي اليها ، قصد تزويد مدينة الخميسات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم الخميسات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على البحث الذي أجري في هذا الصدد بمكاتب المركز المستقل لمدينة الخميسات من 15 دجنبر 1976 الى غاية 15 يبراير 1977 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ واستصلاح مسلك يؤدي اليها ، قصد تزويد مدينة الخميسات بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
1	السيد عمر بن قسو ، بدوار آيت عزوز أو الطلعة آيت عبو.	9	42	أرض صالحة لزراعة القطاني
2	السيد بنعاشر بن مشاط بن بوعزة بنفس العنوان.	2	34	كذلك
3	السيد بوعزة بن التهامي ، بدوار آيت بن سعيد.	1	37	كذلك
4	السيد عسو بن الجيلالي بن علال بدوار آيت بن سعيد.	2	57	كذلك

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنـي للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والى مدير المكتب الوطنـي للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.83.229 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بوضع قناة الربط بين الخزان النهائي البالغ حجمه 10.000 م3 للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالدار البيضاء وخزان الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالمحيط الحضري للدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وبناء على البحث الذي اجري فيما بين 11 من شوال و 13 من ذي الحجة 1401 (12 غشت 1981 و 12 اكتوبر 1981) بمكاتب سيدي عثمان ، عمالة ابن مسيك ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بوضع قناة الربط بين الخزان النهائي البالغ حجمه 10.000 م3 للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالدار البيضاء وخزان الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالمحيط الحضري للدار البيضاء.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
1	محفظة رقم 9055 س « دار موالا بلفيدير »	تابعة لمدينة الدار البيضاء ، السيد عامل مدينة الدار البيضاء	30	10	ارض بدون استثمار (مزبلة)
2	محفظة رقم 9272 س « ظهر النوالة »	السيد القائد بوشعيب بن بوعزة ، 271 ، شارع الفداء ، الدار البيضاء	43	70	مزبلة
3	محفظة رقم 127080 س « الرجاوي فلاح »	تابعة لمدينة الدار البيضاء ، السيد عامل مدينة الدار البيضاء	3	50	أرض زراعية
4	غير محفظة	1 – السيد بوشعيب بن العربي مؤديب ؛ 2 – السيد علي بن علي ، القاطنان بضواحي المقاطعة الحضرية لسيدي عثمان ، الدار البيضاء	16		كذلك
5	المطلب رقم 6567 د 2 « بلاد كرادر الحمرى »	1 – السيدة حليمة بنت احمد ؛ 2 – السيد محمد بن محمد بن علي ؛ 3 – السيد عبد الرحمان بن محمد بن علي ؛ 4 – السيد رشيد بن محمد بن علي ، حي بورنازيل ، صندوق البريد 9589 ، الدار البيضاء	15	40	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
6	محفظة رقم 10138 د 2 « بلاد الفقيه القائد »	1 – السيد الخطيب القائد بوشعيب بن بوعزة ابن ابراهيم ؛ 2 – السيد محمد بن بوشعيب بن بوعزة بن ابراهيم ؛ 3 – السيد ردار بن بوشعيب بن بوعزة بن ابراهيم فى عين المكان	32	10	ارض بدون استثمار
7	محفظة رقم 23598 س « بلاد القائد بن بوشعيب »	السيد الخطيب القائد بوشعيب بن بوعزة ، 271 ، شارع الفداء ، الدار البيضاء	14		ارض زراعية
8	محفظة رقم 16474 س « بلاد كوطوة الحيط 1 »	1 – السيدة خديجة بنت احمد رمزى ؛ 2 – السيدة فاطمة ابوزيد ؛ 3 – السيدة كلثوم ابوزيد ؛ 4 – السيدة امينة ابوزيد ؛ 5 – السيد حسن ابوزيد ؛ 6 – السيدة عائشة ابوزيد ؛ 7 – السيد ادريس ابوزيد ؛ 8 – السيد بوبكر ابوزيد ؛ 9 – السيد عمر ابوزيد ؛ 10 – السيد على ابوزيد ؛ 11 – السيدة خديجة ابوزيد ؛ 12 – السيد عابد بن الحاج لحسن السوسى ، فى عين المكان	25	80	كذلك
9	غير محفظة	ورثة على بن بوعزة : أ) ورثة ابراهيم بن على : • السيد بوشعيب الهراوى ؛ • السيد عبد الكريم الهراوى ؛ • السيد عبد الرحمان مكراوى ؛ • السيد رشيد مكراوى. ب) ورثة العربى بن على : • السيد بوشعيب مواكيب ؛ • السيدة كلثوم بنت على ؛ • السيدة زهرة بنت العربى بن على ؛ • السيدة ميلودية بنت العربى بن على ؛ • السيدة الشعيبية بنت العربى بن على ؛ • السيد محمد مؤبيد ؛ • السيد ابن على مؤبيد ، يقطنون كلهم بحى بورنازيل ، الدار البيضاء	66	80	كذلك
10	محفظة رقم 16384 س « مباركة »	1 – عائشة بنت محمد بن لحسن ؛ 2 – المهدى بن بوعزة بن احمد ؛ 3 – الحسين بن بوشعيب ؛ 4 – الدولة الشريفة ، فى عين المكان	50		ارض غير صالحة للزراعة
11	محفظة رقم 29263 س « أرض حمرى »	تابعة لمدينة الدار البيضاء عمالة الدار البيضاء	12	75	كذلك
12	محفظة رقم 36156 س « بلاد الفورن »	شركة مباركة ، المؤسسة الجهوية للبناءات بالدار البيضاء	38	90	كذلك
13	محفظة رقم 89597 س « مقبرة سيدى عثمان »	تابعة لمدينة الدار البيضاء ، عمالة الدار البيضاء	1	20	
14	محفظة رقم 35138 س « مقبرة المسلمين لسيدى عثمان »	تابعة لمدينة الدار البيضاء ، عمالة الدار البيضاء	8	90	
15		شركة قصر البحر اثنين ، شارع محمد الخامس ، رقم 235 بالدار البيضاء	17	38	تجزئة للبنايات قصر البحر اثنين

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنـي للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.259 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بحي سيدي معروف ، تجزئة انكريت بالدار البيضاء ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المجرى من 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) الى 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بحي سيدي معروف ، تجزئة انكريت بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية :

1 – قطعة أرضية مساحتها التقريبية ستة آلاف ومائة وخمسة (6.105) أمتار مربعة تستخرج من الملك المسمى « انكريت 2 » ذي الرسم العقاري رقم 31144 س ، الكائن بحي سيدي معروف بالدار البيضاء والمملوك على الشياع للاشخاص الآتية أسماؤهم :

السيدة الحاجة الكبيرة بنت عبد القادر ؛
السيدة العنبر بنت فاتح ؛
السيدة الحاجة رابحة بنت جعفر ؛
السيدة محجوبة بنت سالم ؛
السيد الحاج محمد بن أحمد الشرادي ؛
السيد ادريس بن أحمد الشرادي ؛
السيد عبد الواحد بن أحمد الشرادي ؛
السيد صالح بن أحمد الشرادي ؛
السيدة زينب بنت أحمد الشرادي ؛
السيدة السعدية بنت أحمد الشرادي ؛
السيدة زهرة بنت أحمد الشرادي ؛
السيدة الكبيرة بنت أحمد الشرادي ؛
السيدة أم العز بنت أحمد الشرادي ؛
السيدة فائزة بنت أحمد الشرادي ؛
السيد محمد بن الحاج عبد الواحد بن حسن بنجلون ؛
السيدة حبيبة بنت هاشم بنجلون ؛
السيدة مريم بنت الحاج محمد بن حسن بنجلون ؛
الشركة المدنية العقارية « زهار » ؛
الشركة المدنية العقارية « الخير ».

يمثلهم جميعا السيد روجي كانطريك ، الساكن بزنقة بوانكري ، رقم 24 بالدار البيضاء ؛

السيدة فطومة بنت عبد الرحمان بنجلون ، 75 زنقة الامم بالدار البيضاء مع الاشارة الى أن حقوق هذه الاخيرة مثقلة بحجز تحفظي لفائدة السيد روجي كانطريك المذكور أعلاه.

وعلاوة على ذلك فقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر بخط احمر في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم.

2 – فرن للجير وملحقاته ، مشيد على القطعة الارضية المؤما اليها أعلاه ، يملكه السيد عبد القادر الزاكي الوكيلي ، الساكن بزنقة بابلون ، رقم 35 ، حي المستشفيات بالدار البيضاء.

الفصل الثالث

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.269 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بالمقاطعة الثالثة ، شارع فيليكس فور بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من 14 ربيع الاول 1401 (21 يناير 1981) الى 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بالمقاطعة الثالثة ، شارع فيليكس فور بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1250 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	اسم الملك – المراجع العقارية والمساحة التقريبية	اسم وعنوان المالك
1	« رمل 1 » ر.ع رقم 30155 س (جزء) 4.537 م م	الشركة المدنية العقارية « المنزه » الكائن مقرها بـ 42 ، زنقة بيلي بالدار البيضاء.
2	« رمل 2 » ر.ع رقم 30156 س (جزء) 7.258 م م	نفس المالك المبين أعلاه.
3	« رمل II » ر.ع رقم 5054 س (جزء) 80 م م	الشركة المدنية العقارية « رجاء » الكائن مقرها بـ 24 ، زنقة بوان كاري بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يعهد الى مدير املاك الدولة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.83.234 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) بالاعلان ان المنفعة العامة تقضى بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة أبى الجعد بالماء الصالح للشرب (اقليم خريبكة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (15 أبريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ؛

وبناء على البحث الذى أجرى في هذا الصدد بمكاتب دائرة أبى الجعد من تاريخ 26 من جمادى الآخرة 1402 (21 أبريل 1982) الى غاية 28 من شعبان 1402 (21 يونيه 1982) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة أبى الجعد بالماء الصالح للشرب (اقليم خريبكة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون أخضر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم الملك ورسمه العقارى	اسم وعنوان المالك	المساحة
1	غير محفظة	الحاج الكبير بن محمد الحيمر ، 9 ، زنقة التعاونية الفلاحية وادى زم	آ 4 س 76

الفصل الثالث

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.83.255 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بتوسيع ثانوية جابر ابن حيان بتطوان وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المباشر من 18 من رمضان 1398 (23 غشت 1978) الى 22 من ذى القعدة 1398 (25 أكتوبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بتوسيع ثانوية جابر ابن حيان بتطوان.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تبلغ مساحتها التقريبية ألفين وخمسمائة وواحدا وعشرين مترا مربعا (2.521) تستخرج من الملك موضوع مطلب التحفيظ رقم 13654 ط (رسم خليفى عدد 1238 ت.ت. سابقا) الكائن بتطوان بالحى المدرسى ، ويدعى ملكيته السيدات والسادة :

1 — طالبو التحفيظ :

— فطومة بنت الحاج العربى الدفوف ، الساكنة بشارع محمد الخامس رقم 11 ، الطبقة الثالثة بتطوان ؛

— عبد الكريم بن الحاج العربى الدفوف ، الساكن بتطوان حى الوسعة (دار الدفوف) ؛

— أمينة بنت الحاج العربى الدفوف ، الساكنة بتطوان حى الوسعة (منزل الريسونى) ؛

— عبد السلام بن الحاج العربى الدفوف ، الساكن بشارع محمد الخامس ، رقم 24 ، الطبقة الثانية بتطوان ؛

— محمد ربيع بن الحاج العربى الدفوف ، الساكن بتطوان ، حى الوسعة ، رقم 13 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– محمد العربي بن الحاج العربي الدفوف ، الساكن بتطوان ، شارع مولاي عبد السلام ، رقم 10 ؛
– محمد بن احمد بن عبود ، الساكن بتطوان شارع مولاي العباس ؛
– العزيزة بنت احمد العذى ، الساكنة بباب العقلة ، درب الحبابى ، رقم 5 مكرر بتطوان ؛
– عائشة بنت عبد الله الدفوف ، الساكنة بباب العقلة ، درب الحبابى ، رقم 5 مكرر بتطوان.

2 – المتعرضون على مطلب التحفيظ بدعوى امتلاك حقوق مشاعة نسبتها 3/8 :
– السيدة انكار ناسيون كرسيادى لاطورى ساطو ؛
– السيد كليمنطى سرديبرا كرسيا لاطورى ؛
– السيد الفنعو سرديبرا كرسيا لاطورى ،

ينوب عنهم جميعا السيد الطيب بنونة ، الساكن بشارع كيندى بتطوان.

وقد رسمت حدود القطعة المشار اليها أعلاه ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.83.236 صادر فى 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بتشييد ثانوية بالرباط ، حى التقدم وبنزع ملكية حقوق مشاعة فى العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى من 9 شعبان الى 14 من شوال 1399 (4 يوليوز 1979 الى 6 شتنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بتشييد ثانوية بالرباط ، حى التقدم.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة نسبتها 48.771.072/7.558.272 فى الملك المبين فى الجدول أسفله والمرسومة حدوده بخط أحمر فى المخطط الملحق الى اصل هذا المرسوم :

بيان الملك وحالته القانونية	المساحة	اسم وعنوان الملاك
« بركة بنت سيدى بنداود الدولة » الرسم العقارى رقم 69262 ر (المجزء من الرسم العقارى رقم 37273 ر)	17.896 م2	السيد ميلود بن مبارك ، بدون عنوان معروف بنسبة 48.771.072/357.210 ؛ السيد شباط ليون ، بدون عنوان معروف بنسبة 48.771.072/2.265.826 ؛ السيد سالم بن العربى ، الساكن بالمجموعة 13 ، رقم 16 ، اليوسفية ، الرباط بنسبة 48.771.072/1.062.500 ؛ السيد الجيلالى بن علال ، الساكن برقم 14 ، الزنقة 12 ، التقدم ، الرباط بنسبة 48.771.072/31.248 ؛ السيد محمد بن علال ، الساكن برقم 14 ، الزنقة 12 ، التقدم ، الرباط بنسبة 48.771.072/31.248 ؛ السيد امحمد الشرايبى ، الساكن بالرباط ، ساحة العلويين ، رقم 8 مكرر بنسبة 48.771.072/3.810.240.

الفصل الثالث. – يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.289 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بحفر ثقبين وبناء محطة للضخ تجمع مياه الثقبين نحو الخزانين ومد قنوات لجلب المياه يبلغ طولها 27 كلم وبناء خزان نصف مدفون يسع 3.500 م3 على بعد كلم واحد من جنوب مدينة السعيدية وبناء خزان نصف مدفون يسع 1.000 م3 على بعد كيلومترين من جنوب غرب مدينة احفير وذلك قصد تزويد مدينتي احفير والسعيدية بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 22 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) و 22 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) بمكاتب قيادة احفير ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بحفر ثقبين وبناء محطة للضخ تجمع مياه الثقبين نحو الخزانين ومد قنوات لجلب الماء يبلغ طولها 27 كلم وبناء خزان نصف مدفون يسع 3.500 م3 على بعد كلم واحد من جنوب مدينة السعيدية وبناء خزان نصف مدفون يسع 1.000 م3 على بعد كيلومترين من جنوب غرب مدينة احفير وذلك قصد تزويد مدينتي احفير والسعيدية بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك	المساحة		ملاحظات
			أ	س	
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة ميمون بن سنعيد ، دوار بوعمالة فقيرة تيرى احفير ، الجماعة القروية لاغبال ، دائرة احفير.	6	25	ارض فلاحية
		البشير بن ميمون بن سعيد ؛			
		محمد بن ميمون بن سعيد ؛			
		مصطفى بن ميمون بن سعيد ؛			
		عمار بن ميمون بن سعيد ؛			
		الاخضر بن ميمون بن سعيد ؛			
		فاطمة بنت ميمون بن سعيد.			
2	كذلك	محمد اليحياوي ، 15 شارع فاس ، احفير.	16	10	كذلك
3	كذلك	محمد بن قدور عمري ، زنقة تاغجفت (مكتب الدخان) ، احفير.		93	كذلك
4	كذلك	ورثة لكحل بوعلي :	4	89	كذلك
		مقدم محمد بوعلي ؛			
		رابح بن لكحل ؛			
		احمد اومبارك ؛			
		محمد بن مبارك ؛			
		ورثة عمر بن لكحل ، 54 ، زنقة أغبال ، احفير.			
5	كذلك	ورثة عمر بن لكحل ، بنفس العنوان :	16	79	كذلك
		محمد بن عمر ؛			
		فاطمة بنت لكحل ؛			
		يامنة بنت لكحل بوعلي ؛			
		فاطمة بنت لكحل ؛			
		بوهيدة بنت لكحل ؛			
		بلعيد بن عمر بوعلي.			
6	كذلك	محمد بن ميمون بوعلي ، دوار القلعة ، فرقة موجار.	7	69	كذلك
7	كذلك	أحمد بن ميمون بوعلي ، بنفس العنوان.	4	84	كذلك
8	كذلك	بوعلي بن محمد بن ميمون ، بنفس العنوان.	19	74	كذلك
9	كذلك	محمد بن محمد بن ميمون بوعلي.	7	85	كذلك
		حسن بن محمد بوعلي ، بنفس العنوان.			
10	كذلك	بوعلي بن محمد بن ميمون ، بنفس العنوان.	1	16	كذلك
11	كذلك	عمر بن البشير بن قدور بنفس العنوان.		6	كذلك
12	كذلك	ورثة ميلود ورابح وكاشة :	1	40	كذلك
		محمد ؛			
		ميلود ؛			
		مليكة ،			
		زكية بنفس العنوان.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
13	غير محفظة	بوزيان بن البشير بن قدور ، دوار القلعة ، فرقة اولاد موجار.	1	10	ارض فلاحية
14	كذلك	احمد بن البشير بن قدور ، بنفس العنوان.	1	12	كذلك
15	كذلك	محمد بن البشير بن قدور ، بنفس العنوان.		53	كذلك
16	كذلك	بلعيد بن البشير ، بنفس العنوان.		16	كذلك
17	كذلك	عبد الله بن محمد بن الطاهر ، بنفس العنوان.	1	47	كذلك
18	كذلك	الحسين بن البشير بن قدور ، بنفس العنوان.	3	8	كذلك
19	كذلك	ورثة اليوشي ميلودي قابل ، بنفس العنوان :	5	17	
		زوجته مليكة بنت اليسيني ؛			
		اوكشا بن اليونسي ؛			
		محمد بن اليونسي ؛			
		بن يونس بن اليونسي ؛			
		احمد بن اليونسي ؛			
		حازية بنت اليونسي.			
20	كذلك	عبد الله بن محمد بن الطاهر ، بنفس العنوان.	5	75	كذلك
21	كذلك	ورثة اليونسي (1 انظر البقعة رقم 19) ، بنفس العنوان.	7	53	
22	كذلك	بلعيدة بنت لكحل البومالي ، بنفس العنوان.	8	33	كذلك
23	كذلك	ورثة عمر بن لكحل (انظر البقعة 5) بنفس العنوان.	1	15	كذلك
24	كذلك	رابح بن لكحل البومالي ، بنفس العنوان.	5	23	كذلك
25	كذلك	رابح بن لكحل البومالي ، بنفس العنوان.	2	8	كذلك
26	كذلك	محمد بن عبد القادر مجاهد ، بنفس العنوان.	8	38	كذلك
27	كذلك	حومد برباش ، دوار اولاد البالي ، فرقة موجار.	10	34	كذلك
28	كذلك	عبد الرحمان برباش ، بنفس العنوان.	3	11	
29	كذلك	محمد بن موسى ، بنفس العنوان.	5	3	كذلك
30	كذلك	عبد القادر مايو ، بنفس العنوان.	4	64	كذلك
31	كذلك	ورثة سي محمد البوتشيشي :	3	19	كذلك
		المرضي بن احمد ؛			
		ربيعة بنت المكي البوتشيشي ؛			
		احمد بن محمد البوتشيشي ؛			
		عبد الجبار ؛			
		فماضة ؛			
		أمينة ؛			
		احمد بن محمد المرتضى البوتشيشي ، شارع محمد الخامس ، رقم 82 ، احفير.			
32	كذلك	سليمان ولد الحبيب ، دوار اولاد البالي ، فرقة اولاد موجار.	3	60	كذلك
33	كذلك	محمد بن حومدة ؛	1	30	
		عبد القادر بن حومدة ، بنفس العنوان.			
34	كذلك	بومديان مريوطو ، بنفس العنوان.	11	10	
		عمار مريوطو ؛			
		رحمة بنت شرود ، بنفس العنوان.			
35	كذلك	ورثة مصطفى حبارة :	12	80	كذلك
		ميمون بن مصطفى ؛			
		موسى ؛			
		رقية ؛			
		اعلى بن محمد بن اعلى مزوار ؛			
		محمد بن محمد بن اعلى مزوار ،			
		دوار اولاد البالي ، فرقة اولاد موجار.			
36	كذلك	ورثة محمد بن اعلى مزوار :	5	53	كذلك
		ميمون مصطفى بن محمد ؛			
		محمد بن محمد ؛			
		موسى بن محمد ؛			
		سيدى سليمان بن محمد ؛			
		على بن محمد ؛			
		رحمة بنت محمد ؛			
		رقية بنت محمد ؛			
		فاطنة (الزوجة) ، بنفس العنوان.			
37	كذلك	محمد بن اعمار الشريف فيلة ، دوار اولاد البالي ، فرقة اولاد موجار.	2	25	كذلك
38	كذلك	ميمون بن اعمار الشريف فيلة ، بنفس العنوان.	2	65	كذلك
39	كذلك	ورثة المختار بن اعلى البالي :	1	23	كذلك
		محمد الكبير بن المختار ؛			
		بلعيد بن المختار ؛			
		محمد الصغير بن المختار ؛			
		ماما بنت المختار ؛			
		زينب بنت المختار ؛			
		رابعة بنت المختار ؛			
		احليمة بنت المختار ؛			
		رقية بنت المختار ؛			
		عائشة بنت البشير (الزوجة) ؛			
		فاطمة ، بنفس العنوان.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
40	غير محفظة	المهدى بن عبد القادر ؛	2	15	ارض فلاحية
		الطيب بن عبد القادر ،			
		دوار البالى ، فرقة اولاد موجار.			
41	كذلك	ورثة عبد الله بومديان :	2	75	
		محمد بن عبد الله ؛			
		المختار بن عبد الله ؛			
		رقية بنت عبد الله ، بنفس العنوان.			
42	كذلك	انظر البقعة رقم 40 بنفس العنوان.		4	
43	كذلك	ورثة محمد وعروس :	4	6	كذلك
		المجدوب بن محمد ؛			
		العباس بن محمد ؛			
		عروس بن محمد ؛			
		حماد بن محمد ؛			
		احليمة بنت محمد ؛			
		شهبة بنت محمد ، بنفس العنوان.			
44	كذلك	ورثة محمد بن بوزيان بن احمد بن بومديان :	1	45	كذلك
		محمد بن بوزيان ؛			
		ارقية بنت محمد (زوجته) ؛			
		احليمة ؛			
		فاطمة ؛			
		الباتول ، بنفس العنوان.			
45	كذلك	ورثة محيى الدين :		75	كذلك
		احمد ؛			
		محمد ؛			
		سليمان ؛			
		لمنور ؛			
		رحمة ؛			
		فاطنة ، بنفس العنوان.			
46	كذلك	ابراهيم بن عبد الله بن الحاج ، دوار اولاد ابراهيم ، فرقة تيزى تحاتا.	1	50	كذلك
47	كذلك	ورثة الخضر الطراق :	9	10	كذلك
		محمد بن الخضر ؛			
		بنوار بن الخضر ؛			
		ميمون بن البشير ،			
		دوار اولاد عبد الله ، فرقة تيزى تحاتا.			
48	كذلك	على وعبد القادر ، دوار بوا عمالة ، فرقة تيزى وتحاتا.	4	92	حوض مسقية
49	كذلك	محمد بن الطيب الجاز ، بنفس العنوان.	2	89	
50	كذلك	الدماج بن محمد الشريفة ، بنفس العنوان.	4	52	
51	كذلك	ميمون بن قدور ؛	7	73	كذلك
		على بن قدور ؛			
		محمد بن قدور ،			
		دوار تيزى الفاقى ، فرقة تيزى تحاتا.			
52	كذلك	احمد بن اليمانى ولد مزيان ؛	14	58	كذلك
		اعمار بن اليمانى ؛			
		رحمة بنت اليمانى ؛			
		الوزانة بنت اليمانى ،			
		دوار سيدى رحمون ، قرية تافجيغت.			
53	كذلك	ورثة قدور وشانى :	3	32	كذلك
		احمد بن قدور ؛			
		المكى بن قدور ؛			
		احمد بن قدور ،			
		دوار تيزى قوشان ، فرقة تافجيغت.			
54	كذلك	احمد اليمانى ولد مزيان ؛	3	45	
		اعمار بن اليمانى ؛			
		رحمة بنت اليمانى ؛			
		الوزانة بنت اليمانى ،			
		دوار سيدى رحمون ، فرقة تافجيغت.			
55	كذلك	انظر البقعة رقم 54.	11	38	كذلك
56	كذلك	احمد طرباش ، دوار سيدى رحمون ، فرقة تيزى تحاتا.	1	40	كذلك
58	كذلك	الحاج سيدى العربى البوحميدى ، دوار الحراركة تيزى تحاتا ، الجماعة القروية لاغبال ، احفير.	7	29	كذلك
59	ملف « 16589 » مزاكة 2	محمد بن سليمان بن الحسن ، بنفس العنوان.	17	60	
60	غير محفظة	ميلود بن اعمار اشى بنفس العنوان.	10	11	كذلك
61	كذلك	ورثة مولاى الاخضر بن عبد القادر :	14		ارض فلاحية
		العربى بن الاخضر ؛			
		محمد بن مولاى الاخضر ؛			
		مصطفى بن مولاى الاخضر ؛			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك	المساحة آ	المساحة م	ملاحظات
61 (تابع)	غير محفظة	السادة والسيدات : احمد بن مولاى الاخضر ؛ حسن بن مولاى الاخضر ؛ عائشة بنت مولاى الاخضر ؛ رقية بنت مولاى الاخضر ؛ يامنة بنت سعيد (زوجته) ، دوار سيدى رحمون ، فرقة تيزى تحاتا.			
62	كذلك	احمد وميمون الاشى ، بنفس العنوان.	5	90	ارض فلاحية
63	كذلك	ابن عابد البشير بن البشير ، بنفس العنوان.	8	23	كذلك
64	كذلك	ورثة محمد عموش : محمد بن محمد ؛	5	5	كذلك
65	كذلك	الضيرات بوعملية (زوجته) : محمد عموش ، دوار بوعمالة ، فرقة تيزى تحانا.	13	35	كذلك
66	كذلك	راباح عموش ، بنفس العنوان.	10	93	كذلك
67	كذلك	محمد عموش ، بنفس العنوان.		52	كذلك
68	كذلك	محمد بن ميلود بوعزة ، بنفس العنوان.		61	
69	كذلك	ورثة محمد بن البشير المختار : البشير بن محمد ؛ المختار بن محمد ؛ عبد الرحمان بن محمد ؛ احليمة بنت محمد ؛ فاطمة بنت محمد ؛ يمينة بنت محمد ؛ يامنة بنت محمد ؛ رحمة بنت احمد (زوجته) ، دوار تيزى الفقا ، فرقة تيزى تحاتا.	3	27	كذلك
70	كذلك	بلعيد بن احمد اليحياوى ، دوار الصوادق ، فرقة تيزى التحاحا.	2	87	كذلك
71	كذلك	بلعيد بن احمد اليحياوى ، بنفس العنوان.	5	20	كذلك
72	ملك 20485 و « ترنة »	ميمون بن احمد بن المختار ، بنفس العنوان.	4		كذلك
73	مطلب 14741 و	محمد بن احمد بن المختار اليحياوى ، بنفس العنوان.	11	25	كذلك
74	ملك 15349 و	محمد بن احمد بن المختار ، بنفس العنوان.	10	12	كذلك
75	مطلب 16539 و	محمد بن احمد بن المختار ، بنفس العنوان.	12	20	كذلك

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.83.252 صادر فى 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) يقضى باخراج قطعة ارضية من متروك قناة السقى الكائنة بسيدى يحيى بوجدة من حيز ملك الدولة العام ويضمها الى ملك الدولة الخاص والتخلى عنها بعوض للسيدين طاهر طلحاوى ومحمد خلفاوى (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية مساحتها 84 مترا مربعا من متروك قناة السقى بسيدى يحيى بوجدة . وقد رسمت بلون احمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يؤذن فى التخلى عن القطعة الارضية المذكورة فى الفصل الاول أعلاه للسيدين طاهر طلحاوى ومحمد خلفاوى بثمن اجمالى قدره ثلاثة وعشرون الفا وخمسمائة وعشرون (23.520) درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.83.192 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) يعدل بموجبه المرسوم رقم 2.79.609 الصادر في 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بالاذن في ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص الى ملك الدولة العام كائنة بوزان (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

يعدل الفصل الاول من المرسوم رقم 2.79.609 الصادر في 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) كما يلـــي :

تخصص لوضع التجهيزات اللازمة ولتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتضم من أجل ذلك الى ملك الدولة العام القطعة الارضيـــة البالغة مساحتها 6.560 مترا مربعا المستخرجة من الملك المدعو « منزل مرمم الطرق » ذي الرسم العقاري رقم 32888/ر الموجود بوزان ، اقليم القنيطرة ، المسجل بسجل الاملاك الخاصة للدولة تحت عدد 3 والمحددة بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.83.213 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضيـــة مخزنية كائنة بالداخلة (اقليم وادي الذهب).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنـــي للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية تبلغ مساحتها ستة آلاف وثمانمائة وأربعة وثمانين مترا مربعا (6.884 م2) تستخرج من العقار المخزنـــي موضوع مطلب التحفيـــظ رقم 17/1880 الكائن بالداخلة والمسجل تحت رقم 3/د بكناش محتويات الاملاك المخزنية لهذه المدينة. وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موســـى السعدى.

مرسوم رقم 2.83.247 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضـــى بانجـــاز أشغال تمتين الردم مقابل النقطتين الكيلومتريتيـــن 0 + 200 و 9 + 300 من انحراف الخط الحديدى بضواحى مطماطا وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام (اقليم تاونات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخـــرة 1370 (3 ابريل 1951) بنـــزع الملكيـــة لاجـــل المنفعـــة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 6 غشت 1963 المتعلق باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 4 شوال و 7 ذي الحجة 1401 (5 غشت و 6 اكتوبر 1981) بقيادة اولاد رياب ، دائرة تيسة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانجاز اشغال تمتين الردم مقابل النقطتين الكيلومتريتين 0 + 200 و 9 + 300 من انحراف الخط الحديدي بضواحي مطماطا.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	اسماء الاملاك وارقام الرسوم العقارية المساحة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
1	غير محفظة ، 37 آ – 92 س	السيد محمد بن ادريس الزريفي العمراني ، دوار اولاد دحمان اولاد عياد ، قيادة اولاد رياب ، دائرة تيسة.	ارض زراعية
2	غير محفظة ، 18 آ – 20 س	الدولة (الملك العام) (وادي الفلج).	للتذكير

الفصل الثالث. – تضم الى ملك الدولة العام القطعة الارضية التابعة لملك الدولة الخاص المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم ، نظرا الى وجودها ضمن تمتين الردم مقابل النقطتين الكيلومتريتين 0 + 200 و 9 + 300 من انحراف الخط الحديدي بضواحي مطماطا :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري المساحة	اسم وعنوان المالك	ملاحظات
2	ملك مدعو « اناون فاس 5 » الرسم العقاري رقم 1656 ف (جزء) 39 آ – 66 س	الدولة (الملك الخاص).	ارض زراعية

الفصل الرابع. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الخامس. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ووزير الداخلية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.254 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع رقم « 1 ب » الضفة اليسرى للنكور الواقعة بالجماعتين القرويتين لبني بوعياش وآيت يوسف أو على (اقليم الحسيمة) داخل دائرة اختصاص المديرية الاقليمية للفلاحة والاصلاح الزراعي بالحسيمة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 933.75 الصادر في 13 من رجب 1395 (23 يوليوز 1975) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في الجماعات الواقعة بدوائر الري للنكور (اقليم الحسيمة والناضور) ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع رقم « 1 ب » الضفة اليسرى للنكور ، الواقع بجماعتي بني بوعياش وآيت يوسف أو على (اقليم الحسيمة) الذي أقرته في 12 من محرم 1402

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(10 نونبر 1981) اللجنة المختلطة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث المباشر فيما بين 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) و 8 شوال 1401 (9 غشت 1981) ، وفيما بين 2 ذي الحجة 1401 (فاتح اكتوبر 1981) و 16 من ذي الحجة 1401 (15 اكتوبر 1981) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع رقم « 1 ب » الضفة اليسرى للنكور ، الواقع بجماعتي بني بوعياش وآيت يوسف أو علي (اقليم الحسيمة) الذي أقرته في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) اللجنة المختلطة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين باصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.83.279 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) يدرج بمقتضاه في الملك العام البلدي لمدينة الرباط جزء من الطريق الثانوية رقم 203 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 3 + 850 (عمالة الرباط).

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد موافقة وزير المالية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يدرج في حيز الملك العام البلدي لمدينة الرباط جزء من الطريق الثانوية رقم 203 ، ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 3 + 850 الواقع داخل المحيط الحضري لمدينة الرباط والمرسوم بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يتم تسليم جزء من الطريق الثانوية رقم 203 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 3 + 850 وفقا للاحكام المنصوص عليها في القرار المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921).

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التجهيز رقم 376.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتتميم وتغيير القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

أن وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم ويغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الاوامر الصادرة للموظفين « والاعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
	مديرية الطرق والسير على الطرق	
السادة :		
عدى الشجرى	مهندس الدولة	مدير اقليمي بكلميم

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 377.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتتميم وتغيير القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

أن وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يتمم ويغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة « بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
مديرية الطرق والسير على الطرق		
السادة :		
عدى الشجرى	مهندس الدولة	مدير اقليمي بكلميم

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 348.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 29 أبريل 1983 ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء قبل 19 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 345.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين كتاب مقتصدين ممتازين.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 673.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين كتاب الاقتصاد الممتازين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجري بوزارة التربية الوطنية ابتداء من 20 أبريل 1983 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين كتاب مقتصدين ممتازين بادارة التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 10 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 346.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة الكتاب الممتازين (فرع الادارة).

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كتاب ممتازين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجري بوزارة التربية الوطنية ابتداء من 19 أبريل 1983 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز بادارة التعليم العالي.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 9 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 347.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتعيين متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 7 مايو 1983

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلـوم بالربـاط قبـل 27 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمديـر العام للامـن الوطني رقـم 353.83 صادر في 18 مـن جـمـادى الاولـى 1403 (4 مـارس 1983) بـاجـراء مبـاراة لتوظيف مسعفات الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 532.81 الصادر في 2 جمادى الآخـرة 1401 (9 مارس 1981) بتحديـد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بمسعفات الشرطة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديـد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يـوم 8 مايو 1983 بالرباط وفي مـدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحات ، مباراة لتوظيف ثلاثين (30) مسعفة للشرطة تخصص للمرشحات الغير المنتميات للادارة.

ويحتفظ بسبعـة (7) مناصب للمرشحات المنتسبات لقدمـاء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 8 أبريل 1983 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : حميد البخاري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 352.83 صادر في 18 من جمادى الاولـى 1403 (4 مـارس 1983) باجـراء مـبـاراة لتـوظيـف مفتشي الشرطـة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطـة المفتوحـة في وجـه المرشحيـن الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديـد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي : الفصل الاول

تجرى يـوم 8 مايو 1983 بالرباط وفي مـدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف مائة وتسعين (190) مفتشا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بسبعـة واربعين (47) منصبا للمرشحين مـن قدمـاء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 8 أبريل 1983 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : حميد البخاري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 354.83 صادر في 18 من جمادى الاولـى 1403 (4 مـارس 1983) باجـراء مـبـاراة لتـوظيـف مفتشي الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 810.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 364.76 الصادر في 19 من صفر 1396 (20 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلي : الفصل الاول

تجرى يوم 22 مايو 1983 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكـة اذا استوجب ذلـك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين مائة وتسعين (190) مفتشا للشرطة الخاصة بموظفي الادارة العامـة للامـن الوطنـي ، وأربعة عشر (14) تخصص لادارة مراقبة التراب الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 22 أبريل 1983 ، وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : حميد البخاري.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 83.350 صادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 ، بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 مايو 1983 بالرباط ، وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (سائق) ، السلم 4.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص . ب : 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 25 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 83.351 صادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 81.3.250 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 مايو 1983 بالرباط ، وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب (فرع الادارة) ، السلم 5.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبان (2) .

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين واعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص . ب : 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 25 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 83.349 صادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 73.136.3 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يونيه 1983 بالرباط ، وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) ، السلم 10.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص . ب : 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 23 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة البريد والمواصلات

نتائج مباراة الاعوان العموميين من الصنف الثالث
(دورة 18 و 19 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الاختصاصات

سائق الشاحنات والسيارات الخفيفة :

القدوري سالم ، المليانى لحسن ، اكشود محمد ، بافيط احمد ، بودحين عمر ، الزعراطى عبد - الكامل ، نسدى عبد العالى ، فرياط مسعود ، تاجوى ميمون ، عطاش لحسن ، كلال محمد ، المالكى بوسلهام ، العمرانى محمد ، الكفتى احمد ، بوبكرى احمد ، امزيل مبارك والعلوى البلغيتى الهاشمى.

ميكانيكى مصلح للعطب :

الحيطى المصطفى.

بنـاء :

بنداود عبد الرحمان ، شعلون عبد الكريم ، بلفقيه بنعيسى ، البقالى احمد ، معتقد عبد الرحمان ، الشرقاوى حسن وطنطاوى محمد.

رصـاص :

وحيدى الحسين ، عيناد الحسين والدغوغى عبد الوهاب.

صباغ مبانى :

جهروى عبد الرحمن.

كهربائـى :

رزوق محمد.

موصل الاحبال :

البسطمى محمد.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

نتيجة المباراة الوطنية الاقليمية لتوظيف رؤساء الفروع
(دورة 26 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المباراة الوطنية

لائحة (أ) :

جبران ليلى ، الصديقى الحسين والمجاهد عبد العزيز.

لائحة (ب) : لم يتوفق احد.

لائحة (ج) :

العائلى احمد ، تاكات على والغمارى عبد القادر.

المباراة الاقليمية

اقليم الدار البيضاء :

لائحة (أ) :

فرجان محمد ، هادم الحسين ، زاهر نور الدين ، رشدانى بنيامين ، عاكف جمال ، طافروت عبد العزيز ، حنيوى عبد اللطيف ، بشر عبد الرحيم ، لمزيهرى محمد وهابوزا فاطمة.

لائحة (ب) : لم يتوفق أحد.

لائحة (ج) :

بلوا العربى ، الهاشمى محمد ، البزيدى محمد ، الواحدى المهدى ، خياط محمد ، بووجابة مولود ، نديد احمد ، القدميرى زبيدة ، مخلص محمد ونجيب احمد.

نتيجة المباراة الوطنية لتوظيف أعوان الخطوط
(دورة 26 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بوزيان احمد ، الهلالى موسى ، بدوى عبد الرحيم ، نصر الله عبد السلام ، حسنى عمر ، عطاف ابراهيم ، الراجى را احمد ، عبد العاطى عبد الحميد ، اعباين ابراهيم ، الوثيق المصطفى ، بالكينه الملياني ، بوفال البشير ، حسون بوشعيب ، السرغينى العربى ، المحمودى ادريس ، مستودع محمد ، مرشيه بوشعيب ، البوزيدى احمد ، عقيرة ادريس ، بوتلست رشيد ، حتى حسن ، لحرس عبد الرحيم ، مرجوف عبد القادر ، بوعلام احمد ، ياسو محمد ، آيت احميتى عبد الكريم ، الشاوى احمد ، العلاوى ادريس ، بوبكارى احمد ، مستوفى حميد ، اجغدر محمد ، هنى العربى ، وصفى نور الدين ، شكرى ابا سيدى ، مسليم عبد الكريم ، هوارى فاح عزيز ، الراشق خالد ، اقشيح محمد ، سيف الله محمد ، الخدير عبد العزيز ، حدة لبديعى محمد ، ابوعيش حسن وفرقوش حسن.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

نتيجة المباراة الوطنية لتوظيف مساعدين تقنيين
(دورة 2 و 3 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بوراس محمد.

لائحة (ب) : لم يتوفق أحد.

لائحة (ج) :

العباسى العربى ، الوراق عبد اللطيف ، مراس محمد ، معاشو محمد ، ازناط الهوارى ، صمان عبد القادر ، فرحات احمد ، ابرام عيسى ، الجارى عباس ، ورزازى مهدى وزايدية محمد.

نتيجة امتحان الكفاءة المهنية لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الاول
(دورة 3 و 4 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاختصاصات

نجار الابنوس :

جلال الهاشمى والسادتى عمر.

حـداد :

الروحى لحسن.

رئيس حظيرة السيارات :

السهوانى ادريس.

موضب الدقة :

صغيرى العربى.

نتائج مباراة لتوظيف قباض من الصنف الثانى
(دورة 19 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مراني زنطار مولاي الطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين
(دورة 17 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : أمركى محمد ، شليحفان الطيب ، فتوح عبد العزيز ، السباعى مولاى امبارك ، وفقير عمر ، المنصر محمد ، سونى العربى ، معان بوعزة ، البريم لحسن ، بنمسعود الحسان ، البرشوى ادريس ، السبطلى حسن ، بلجيد محمد ، العمرانى احمد ، شراف عبد العزيز ، صغيران محجد ، الفرسى عبد اللطيف ، نجار محمد ، الزهراوى عبد الرحمان ، شابى احمد ، صغرة المصطفى ، لهنانى مينة ، المكاوى المصطفى ، حجاجى السعدية ، الحاشيك محمد ، البقالى مجيدة وبن سعود بوجمعة.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : حنفى راضية ، العمرانى الطيب ، الورزازى محمد ، الصديني احمد ولطوف عبد اللطيف.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومى واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
(دورة 30 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الزربان عبد اللطيف.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالحى الجامعى بالدار البيضاء
(دورة 13 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : توجان فاطمة وزغراد السعدية.
اللائحة (ب) : واسميح زهرة.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب واحد للاقتصاد بالحى الجامعى بالدار البيضاء
(دورة 13 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : ملوك رشيدة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممونين اثنين بالحى الجامعى بالدار البيضاء
(دورة 11 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بنصالح العربى وايت يسمور احمد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد وآحد برئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط
(دورة 12 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : القباج عزيفر رشيدة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
(دورة 13 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عياش/محمد والطاهرى اليمنى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف خمسة مهيىء المختبرات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
(دورة 13 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوشامة عبد الرحيم ، البوعادلى آمنة ، معتصم عزيزة ، مصباحى العوام زينب وازهرى آسية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عوئين للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
(دورة 13 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : اعراب عبد العزيز ومروك الجيلالى.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة)

نتائج امتحان تخرج المرشدين
(فوج نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

هجهوج نور الدين ، العلوى الصوصى ادريس ، آيت عمى حدو فتيحة ، خيار محمد ، التومى جميلة ، الزيانى المصطفى ، مشفع نور الدين ، الملوسى سعاد ، زحافى محمد ، الكرينى آمينة ، العيساوى نجيب ، حمادة حميد ، النجدى عبد الجليل ، بلحاج سعيد ، الردّاف محمد ، الباز محمد ، الوهبى احمد ، ابن الشليح عبد الفتاح ، التويجر السعيد ، ابزيز رشيد ، بنعبد الرحمان عبد الاله ، الوزانى مشيش سيدى لحسن ، الافطسى محمد ، اخليفى محمد ، الخزاعى ربيعة ، الماشى بوعزة ، بنصراخ زهرة ، بنبوعزة عبد الحفيظ ، مهنى محمد ، مهيرز محمد ، العزوسى العربى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحمدانى سيدى محمد ، بوسن عبد الحق ، شقبوب عبد الناصر ، لحويعلى ابراهيم ، جكان محمد ، العلمى عبد السلام ، تهامى عبد الحاق ، عرفى محمد ، بورحيم بوشعيب ، بلمغرية سعيد ، امراى محمد ، كروان عبد المجيد ، الريحانى احمد ، ركى عبد الرزاق ، بنكطايب السعدية ، اكليل عبد اللطيف ، المبشرى محمد ، المفضالى عبد المالك ، نعوم خديجة ، حيمودى بوسلهام ، شعطوط سعيد ، امرمو محجوبة ، مصلوح بهيجة ، انقايرى سومية ، المجابرى حفيظة ، لمسيكنى عبد الحفيظ ، قرطمان نزهة ، بنجلول عبد الرحيم ، الطريفى مصطفى ، المنادى بوشرى ، صادق مريم ، الاسماعيلى حميد قر العين واشبارى احمد.

الموظفون :

لخويدمى عائشة ، المسكاوى شريفة والقادر حدهم.

شعبة حماية الطفولة

بنيوسف كريم ، الديبى نور الدين ، الخيمر ادريس ، عزوزى بوسيف ، بلهن حسن ، المتحد عبد السلام ، اديب بوشعيب ، محبى بوعرفة عبد الاله ، خوبى خليد ، الكرمى بوشعيب ، الصيابرى ناديه ، بياض عبد الهادى ، اميران مصطفى ، راوى مبارك ، هوارى ادريس ، المستريح محمد ، ليسوف حسن ، البردعى لطفى ، حياوى محمد ، الرويجل حميد ، بوهلال محمد ، مهدى محمد والسباعى ادريس.

الموظفون :

صارف مبارك.

شعبة الشباب

الطويل الحسين ، بويكى احمد ، اندهمو ادريس ، الهبرى محمد ، ابو الكمال مصطفى ، العطاوى عبد العزيز ، شباعى عبد العالى ، رواى حسن ، ميدى محمد ، هاشم هاشم ، تيكو عبد الغنى ، دكمار البشير ، مشطاطى نور الدين ، ارتمى عبد السلام ، ملوكى محمد ، شحتوت عبد الاله ، القيرى محمد ، السعدى محمد ، مبروك عبد الرحمان ، عدلانى ابراهيم ، الحداوى محمد ، ودغيرى احمد ، ميمون احمد ، امشنوك ابراهيم ، عميمر عبد الرحيم ، ابا حازم التاقى ، الحمدوشى نافع ، خروف سالم ، أهديلى عز الدين ، الدغمى عبد الاله ، خبان محمد فورى ، بشة الحسن ، أشغروشنى محمد ، غزييل محمد ، القرفة عز الدين ، حمادى حميد ، بوعمود الحسن ، خيا البشير ، احمانى الحسن ، فاخورى محمد على ، الصوفى فهمى ، جناح ادريس ، كادة الطيب ، بشة رشيد ، حفيظ علال ، مجدى نور الدين ، ابو حفص احمد ، مسكان عبد الله ، بوهلاوى عبد العالى ، خنيتى محمد ، اشيمى عبد الله ، مرسيل الحسن ، كرصان احمد ، بنغموش خديجة ، حميدى حسن ، الشبوب عبد العزيز ، احمدانى الميريك ، الادريسى مولاى مبارك ، احشميين ادريس ، بوكرا عبد الرحيم ، الشرقاوى توفيق ، الفيلى الصديق ، سيمو عبد السلام وزروال احمد.

الموظفون :

الخلوفى محمد ، طالبى مولاى امحمد وبنهدى محمد.

شعبة روض الاطفال

الوهابى العزيزة ، بويعقيقن ربيعة ، الزعرى نادية ، الهانى بهيجة ، اوفقير فتيحة ، العلوى المدغرى خدوج ، الزوين فاطمة ، الخيراوى امينة ، ابو البقاء مينة ، الفرناطى لطيفة ، محفوظ فاطمة ، الزركانى نزهة ، العكريشى كريمة ، الحاج خديجة ، مريتى فوزية ، دامو حفيظة ، احلاو عائشة ، الامامى السعدية ، القنديل حنان ، حبموم عائشة ، المدكورى نادية ، كمال نجاة ، الكسماى خديجة ، الرامى مليكة ، الزغراوى لطيفة ، واحى كنزة ، السملالى مينة ، الجورى نقيسة ، واحى نجاة ، الكنونى نجية ، بعلو لطيفة ، دنى خديجة ، الضبيالى عيشت وبلحاج نعيمة.

الموظفات :

الرواس مليكة.

خارج الصنف :

أمال مريه ، خرشوفة ربيعة ، بولعيد فاطمة ، الاودريمينى مريمة ، الادريسى للا خديجة ، بنانى بهيجة ، ادريدر ليلى ، الفويتح ليلى ، الحيمر رشيدة والموساوى لطيفة.

شعبة الانعاش النسوى

سيمو نعينة ، قباج علية ، مدغرى علوى خديجة ، كحيلو نجات ، بغداد فاتحة ، عواد عليا نزهة ، بندعمون نجاة ، لمرانى ليلة ، كحواش امينة ، عابد فاطمة ، برامى عائشه ، ابجاو فاطمة ، بنسعيد خديجة ، بلهاشمى نجية ، امزعوج مليكة ، لمهياوى فريدة ، بوجطيطة حكيمة ، جابير فتيحة ، الوعدودى امينة ، اليوسفى مليكة ، المسهل فتيحة ، بنخمار ربيعة ، عاشور رجاء ، بارزى رشيدة ، حرداد فاطمة ، بنزريكنات فاطمة ، الشرقاوى خديجة ، عمرى فاطمة اوسليم جميلة ، بندورو حياة وامكونى أمينة.

الموظفات :

شملال لطيفة ، بودين زهرة والعمرانى فاطمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية
مديرية الملاحة التجارية

اعلانات بالعثور على ضائعات بحرية

الثلاثة الاشهر الرابعة لسنة 1979

في فاتح نونبر 1979 عثر السادة : محمد حمدوني ، الساكن بشارع فرانس ، الدار 19 ، بالجديدة ، والحروزي بن داود ، الساكن بشارع مصطفى خياط ، الدار 66 ، بالجديدة ، ومحمد برديكا ، الساكن بشارع الوعدودي حبول ، الدار 19 ، بالجديدة ، على برميلين من المعدن طولهما 3،30 م وقطرهما 0،55 م مع قضيبين من المعدن طولهما 0،95 م وعرضهما 0،07 م.

وقد اودعت هذه الضائعات القسم البحري بالجديدة.

***

الثلاثة الاشهر الاولى لسنة 1980

عثر السيد بوشعيب بن جلول بن علي ، الساكن بدوار اولاد بحدبان بأولاد بوعزيز ، يوم 23 مارس 1980 ، بالجرف الابيض ، على غطاء من قماش لونه أخضر وطوله 11،70 م وعرضه 7،20 م.

وقد أودعت هذه الضائعة القسم البحري بالجديدة.

***

الثلاثة الاشهر الرابعة لسنة 1981

عثر رجال الدرك بالجبهة ، يوم 18 دجنبر 1981 ، على قارب هوائي من المطاط (نوع زودياك) ، لونه احمر ، ورمة للانقاد برتقالية اللون ، وقارورتين للاكسيجين ، وقاربين لونهما ابيض ، ودفتر بحري رقم 160 سلم بايطاليا بتاريخ 31 يناير 1979.

وقد أودعت هذه الضائعات مركز الدرك الملكي بالجبهة.

الثلاثة الاشهر الاولى لسنة 1982

عثر يوم 2 مارس 1982 رجال القوات المساعدة بالحسيمة بمركز سدبلا على قارب من الخشب طوله 4 م تقريبا ، ذى محرك من نوع « ياماها » يحمل رقم 88901 ، تتراوح قوته بين 20 و 25 فرسا وعلى مقدافين وخزان للوقود وسروالين لونهما أزرق وكساء قديم من البلاستيك القديم وصدرية للانقاد.

وقد أودعت هذه الضائعات ميناء الحسيمة.

***

الثلاثة الاشهر الثانية لسنة 1982

عثر بحارة المركب « لودى » رقم 27 – 4/1 يوم 26 مايو 1982 في شاطىء أصيلة على قسمين من شباك الصيد المصنوعة من النيلون الابيض من 18 الى 20 أبواع لكل واحد منهما ويحتويان على سكب وعوام (لون ازرق وابيض) مصحوبة بحبال النيلون من 15 الى 18 أبواع.

وقد اودعت هذه الضائعات القسم البحري بأصيلة.

***

الثلاثة الاشهر الثالثة لسنة 1982

عثر السيد عيسى محمد ، قائد السفينة المسماة « الحدية » رقم 482 – 7 يوم 14 يوليوز 1982 ، على رمة الانقاد لونها اخضر وبرتقالي ، طوله 2،12 م وعليه العلامة الآتية :

M/S Fisco Mariehamn Byggeur
2334-9-64

وقد اودعت هذه الضائعة مخزن ميناء الصويرة.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.